الموافق 8 مايو سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المركب العراب المحمد ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناقات وبلاغات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسوسن الامسانسة المسامسة للحكسومسة	كارج الجزائر	نونسن داخل الجزائر المقبرب هـورهــاتــا	الاشقسوالة مطسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	صنحة	صلعة	,
ادارة المطبعة السرسمية	وء، 150 وما 300	وء، 100 وء، 200	اللسظسة الأصليسة النسخسة الاصليسة ولرجمتهسا
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف: 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارمسال		السمادة الأسيد وبرجه

معن النسخة الاصلية : 50ر2 درج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 5000 درج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة ، ولسلم الفهارس مجياتا للمشتركين ، المطوب منهم أرسال لفاتف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تقيير العنوان 3,000 درج ولمسن النشر علس اسساس 20 درج للسطس .

#### فهــرس

#### اتفاقات دوليــة

مرسوم رقم 84 ـ 92 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،

#### قوانين وأوامس

قانون رقم 84 ــ 09 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد (استدراك).

#### فهسرس (تابع)

#### مراسيسم، قرارات، مقسررات

#### الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 19 و 24 شعبان و 4 و 14 رمضان هام 1403 المسوافق أول و 6 و 15 و 25 يونيو ســة 1983 تتضمــه حركـة في سلـك المتصرفيهم

الرارات مؤرخة في 26 رجب و 3 و 24 شعبان و و و 19 شــوال و 12 و 18 ذي القعدة و 6 و 15 ذى الحجة عام 1403 و 7 و ١١ محرم و ١٩ و 30 صفر عام 1404 الموافق 9 و 16 مايو و 6 يونيو و 20 و 30 يوليسو و 21 و 27 غشت و 13 و 22 سبتمبر و 13 و 17 أكتوبر و 19 نسوفمبر و 5 ديسمبن سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المترجمين. **680** 

#### وزارة المسالية

الرائق مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يحدد كيفيات تعويض دور السينما المؤمسة. 682

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

لرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 جمادی الثانیت هام 1404 الموافق أول أبريسل سنة 1984ء متضمن الترخيص لاتعادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكس بتنظيهم يانصيب لفائدتها. 683

#### وزارة الفلاحة والصيد البعري

مرسوم رقم 84 ـ 93 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق و مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعسلام الآلي بوزارة الفلاحة والمبيد البحرى. 685

مرسوم رقم 84 - 94 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لهندسي التطبيق في الاعسلام الآلي يسوزارة النلاحة والصيد البحرى. 685

مرسوم رقم 84 \_ 95 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي بوزارة الفــــلاحة والمسيد البحري. 686

#### وزارة الاعسلام

مرسوم رقم 84 ـ 96 مؤرخ ني 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الألي. 686

مرسوم رقم 84 ـ 97 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي. 687 مرسوم رقم 84 ـ 98 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمع احداث سلك للاعوان التقنيين في جمع المعلومات الخاصة يالاعلام الآلي. 687

#### وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 ــ 99 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء معاهد تقنولوجية للتربية. **6**88

#### وزارة التعسارة

مرسوم رقم 84 ـ 100 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984، يعدل ويتمم المادة 16 من المرسوم رقم 80 ــ 46 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1980 والمتضمع انشاء الغرفية الوطنية للتجارة. 688

مرسوم رقم 84 ــ ١٥١ مؤرخ في 4 شعبان عام ١٩٥٩ الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولية في الاعلام الآلي بوزارة التجارة. 689

مرسوم رقم 84 ــ 102 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمئ احداث سلك لمهندسى التطبيق في الاعسلام الآلي بسوزارة التجارة. 689

#### فهرس (تابع)

#### وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1404 الموافق 12 أبـــريل سنة 1984 يتضمئ اجراء مسابقة لتكويث أئمة صلوات الخمس. 690 قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1404 الموافق 17 أبريل سنة 1984 يمدد مهمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الشؤون الدينية. 692

#### وزارة التكوين المهنى والعمل

مرسوم رقم 84 ـ 103 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 پخول وزير التكويئ المهنى والعمل، سلطة الوصاية على مسراكن التكويئ الادارى، ويلحــــق بعض الهياكل بادارته المركزية.

# اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 92 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة الجزائر في 24 أبريل سنــة

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة ١١١ ـ ١٦

\_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية القنصلية بين الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة الجزائر في 24 أبريل سنة 1983،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة الجزائر في 24 ابريل سنسة 1983، وتنشسر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية قنصلية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و و الجمهورية الجمهورية التونسيسة

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،

\_ اعتبارا لروابط الاخسوة المتواجدة بين البلدين، ورغبة منهما في توطيدها وتنميتها،

- وحرصا منهما على ضبط وتحسين القواعد المتعلقة بالحماية القنصلية ازاء مواطنى كلا البلدين،

- وتأكيدا منهما على أن أحكام اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 افريل سنة

1963، يستمن العمل بها بالنسبة للمسائل التي لم تقع ممالجتها صراحة في نطاق أحسكام هاته الاتفاقية،

اتفقتا على الاحكام الآتية : العنـــوان الاول تعـريف الفصل الاول

حسب مفهوم هاته الاتفاقية ا

r) ـ تدل عبارة «الدولة الباعثة» على الطرف المتعاقد الذي يسمى الموظفــون القنصليـون حسبما هم معرفون في مايلي :

2) \_ تدل عبارة «دولة الاقامة» على الطرف المتعاقد الذي يباشر الموظف ون القنصليون وظائفهم على ترابه.

3) ـ تدل عبارة «مواطنى» على مواطنى احدى الدولتيم، وبقدر ما تنطبق عليها مقتضيات هاته الاتفاقية على الذوات المعنوية الكائم مقرها على تراب احدى الدولتيم والمؤسسة طبقا لقانون هاته الدولة.

4) - تــدن عبارة «مركن قنصليّ» عـليّ كـل قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية.

5) ـ تدل عبارة «دائرة قنصلية» على التراب المسند الى مركز قنصلى لمباشـرة الـوظائف القنصلية.

6) ـ تدل عبارة «رئيس مركز قنصلي» على الشخص المكلف بمباشرة العمل بالصفة المذكورة.

7) \_ تدل عبارة «مروظف قنصلي» على كل شخص بمشمول رئيس المركز القنصلي مكلف بمباشرة الوظائف القنصلية بوصفه قنصلا عاما أو تنصلا أو قنصلا مساعدا أو نائبا أو ملحقا

يشترط على الموظف القنصلى أن تكون له جنسية الدولة الباعثة دون جنسية دولة الاقامة، وألا يكون مقيما قارا بتراب دولية الاقامة ولا يتعاطى هناك أى نشاط مهنى ماعدا وظائف المقنصلية،

8) \_ تدل عبارة درئيس قرح قنصلى، على الموظف القنصلى المعتمدة في جزء من الدائرة القنصلية من قبل رئيس المركز القنصلي.

9) \_ تدل عبارة «مستخدم قنصلى» على كل شخص مستخدم فى المصالح الادارية أو الفنية لمركز قنصلى.

10) \_ تدل عبارة «عضـــو من خدمة المركز القنصلي» على كل شخص معين للخدمة المنزلية بمركز قنصلي.

II) \_ تدل عبارة «أعضاء المركز القنصلي» على المصوظفية القنصليية والمستخصمية القنصليية وخدمة المركز القنصلي،

12) \_ تدل عبارة «عضو من الخدمة الخواص» على الشخص المنتدب من طرف أحد أعضاء المركن القنصلي لخدمته الخاصة دون سواها.

13) \_ تشمل عبارة «الاسرة» الزوج والابناء القصر والوالدين هم في كفالة الموظف القنصلي والعائشين في منزله.

14) ـ تدل عبارة « المحلات القنصلية » على البناءات أو أجزاء البناءات والاراضى التابعة مهما كان مالكها المستعملة لاغراض المركز القنصلى أو فروعه دون سواها.

21) ـ تشمل عبارة «المحفوظات القنصلية» كـــل الاوراق والــوثائق والمـراسلات والكتب والافلام والاشرطة المغناطيسية والدفاتر التابعة للمركز القنصلى وكذلك معدات الابراق الرمزى ومجموع الجداذات والاثاث المعد لحماية المحفوظات القنصلية وحفظها.

16) ـ تدل عبارة «المراسلات الرسمية للمركن القنصلي على كل مراسلة تخص المركز القنصلي ووظائفه.

17) ـ تدل عبارة «سفينة الدولة الباعثة» على كل باخرة ملاحة بحرية مسجلة طبقا لتشريع الدولة الباعثة بما في ذلك البواخر التي تملكها تلك الدولة باستثناء البواخر الحربية.

18) - تدل عبارة دطائرة الدولة الباعثة، على كل طائرة مسجلة طبقا لتشريع الدولة الباعثة وحاملة لعلامات مميزة لها بما في ذلك الطائرات المربية.

## العنوان الثاني القامة العلاقات القنصلية وتسييرها

#### الفصل الشاني

r) \_ لا يمكن اقامة مركن قنصلى فى تـــراب دولة الاقامة الا برضا هاته الدولة.

2) \_ مقر المركز القنصلى ورتبته ودائرت القنصلية تحدد من طرف الدولة الباعثة وتعرض على مصادقة دولة الاقامة.

3) \_ لا يمكن ادخال تغييرات فيما بعد على مقر المركز القنصلى أو رتبته أو دائرته من طرف الدولة الباعثة الا برضا دولة الاقامة.

4) \_ كما يجب الحصول على رضا دولة الاقامة في حالة فتح فرع قنصلي خارج مقرر القنصلية .

5) \_ ويجب أيضا العصول مسبقا وصراحة على رضا دولة الاقامة لفتح مكتب تابع لقنصليــة خارج مقرها.

#### الفصل الشالث

يقع قبول رؤساء المراكز القنصلية والاعتراف بهم من طرف حكومة دولة الاقامة طبقا للقواعد والاجراءات المعمول بها بترابها بعد الاستظهان بالبراءة القنصلية، وتسلم لهم الاجراءات المنضمنة بيان دائرتهم بلا تأخير وبدون مصاريف وفي انتظار تسليمه هاته الاجازة يجوز تمكين رئيس المركز القنصلي مؤقتا من مباشرة وظائفه ومن التمتع بأحكام هاته الاتفاقية.

وحالما يقع السماح لرئيس المركز القنصلى ولو بصفة وقتية بمباشرة وظائفه فعلى دولـــة الاقامة إن تعلم بذلك حــالا السلطات المختصة

بالدائية القنصلية، كما عليها السهر على اتخساذ التدابير اللازمة قصد تمكين رئيس المركز القنصلى من القيام بواجبات مهمته ومن التمتع بالمعاملات المقررة باحكام هاته الاتفاقية.

أما بالنسبة للموظفين القنصليين غير رؤساء المراكز فان دولة الاقامة تسميح لهم بمباشرة وظائفهم بناء على تسميتهم شريطة أن يقع اعلانها بذلك.

لا يمكن الامتناع من تسليم الاجازة أو سعبها الا لاسباب خطيرة وكذلك الامل في صورة الامتناع من قبول الموظفين القنصليين غير رؤساء المراكز أو طلب سعبهم.

#### الفصيل الرابيع

ت) \_ يقع اعلام وزارة الشؤون الخارجيــة
 لدولة الاقامة أو السلطة التي تعينها هاته الوزارة
 بما يأتى :

ا ـ تسمية أعضاء المركز القنصلى ووصولهم لهذا المركز بعد تسميتهم وخروجهم من البلاد بصفة نهائية أو انتهاء مهمتهم وكنذلك كل التغييرات الاخرى التى قد تطلبرا على وضعيتهم فى مدة مباشرتهم العمل بالمركز القنصلى.

ب \_ قدوم كل شخص من أسرة عضو المركن القنصلي يعيش بمنزله ومغادرته نهائيا للبلاد، وعند الاقتضاء الاعلام بكلل انتماء جديد لهاته الاسرة أو انفصال عنها.

ج \_ قدوم الخدمة الغواص ومغادرتهم البلاد نهائيا وعند الاقتضاء انتهـــاء عملهم بالصفــة المذكورة.

د \_ انتداب الاشخاص المقيمين بدولة الاقامة بوصفهم مستخدمين قنصليين أو أعضاء من خدمة المراكز أو أعضاء من الخصصدمة الخواص وكذلك فصلهم عن العمل.

2) \_ ويتعين الاعلام مسبقا بكل قدوم ومغادرة نهائيا،

#### الفصيل الغامس

تحدد الدولة الباعثة عدد أعضاء المركز القنصلي حسب أهمية هذا المركز ومتطلبات التطور المادى لنشاطه، غير أنه يمكن لدولة الاقامة فرض ابقاء عدد أعضاء المركز القنصلي في حدود ما تعتبسره معقولا باعتبار الطلب وف المتواجدة بالدائرة القنصلية وحاجيات المركز القنصلي.

#### الفصبل السادس

عبد الديلوماسية للاعتباء الديلوماسيين
 العابدين للبعثة الديلوماسية للدولة الباعثة المباشريه بيسلاد الاقامة، وكندلك للموظفين القنصليين
 المباشريه بهذا البلد بوصفهم نواها موكلين مباشرة وظائف رئيس مركز قنصلي توفى أو منع مه مباشرة هسله بسبب المرض أو غيره مه الاسباب الاخرى.

2) \_ يمكن للنواب الموكلين وبشرط اعسلام السلطات المختصة ببلد الاقامة مباشرة وظائفهم والتمتع بأحكام هاته الاتفاقيسة ريشما يستأنف الرسمي للمركز وظائفه أو يقع تعيين وثيس جديد للمركز القنصلي.

3) - اذا عينت الدولة الباعثة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقيرة الاولى من هذا الفصل الخائبا من بين أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولية الباعثة فان العضيو الدبلوماسي المني يحتفظ بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية,

العنوان الثالث الوظائف القنصلية

الفصل السابع

اللموطفيع القنصلييه أهلية :

ت) \_ حماية حقوق الدولة الباعثة، وكذلك حقوق ومصالح مواطنيها بدولة الاقامة والنمسل حلى تنمية المسلقات في الميسادية والعلميسة والاقتصادية والعلميسة والمقانية بين الطرفين المتعاقدية.

2) \_ مساعدة مواطنى الـــدولة الباعثة في مساعيهم لدى سلطات دولة الاقامة.

3) ـ مع مراعاة العادات والاجراءات المعسول بها بدولة الاقامة اتخاذ التدابير الكفيلة بتمثيل مواطنى الدولة الباعثة لدى المحاكم وغيرها مع سلطات دولة الاقامة تمثيلا ملائما واتخاذ الاجراءات المؤقتة للمحافظة على جقوق ومصالح هؤلاء المواطنين اذا كانوا بموجب غيابهم أو غيره مع الاسباب لا يستطيعون الدفاع في الوقت المناسب عد حقوقهم ومصالحهم.

4) \_ الاستطلاع بكل الوسائل المسموح بها عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والسياحية والإجتماعية والعلمية والثقافية والفنية بدولة الاقامة ورفع تقرير في ذلك لحكومة الدولة الباعثة وارشاد الاشخاص الذين يهمهم الامر.

#### الفصسل الثسامن

بامكان الموظفين القنصليين في مباشرة وظائفهم الاتصال :

السلطات المحليـــة المختصة بدائرتهم القنصلية.

ب ـ بالسلطات المركزية المختصة لدولة الاقامة اذا وبقدر ما تسمح بذلك قوانين وتراتيب وعادات دولة الاقامة أو الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان.

#### الفصيل التاسيع

مع حق الموظفيين القنصليين بدائرتهم القنصلية:

 ت) \_ أن يقوموا بترسيم مواطنيهم وفي حدود ما يتفقوا مع تشريع دولة الاقامة احصائهم ولهم أن يطلبوا لهذا الغرض اعانة السلطات المختصة لهاته الدولة.

2) \_ أن ينشروا بواسطة الصحافة اعلامات موجه ـ ت لمواطينهم أو أن يبلغوهم شتى الاواس والوثائق الصادرة عن سلطات الدولة الباعثة اذا

كانت هاته الاعلامات والاواس والوثائق تتملسق بعدمة وملنية.

3) ان يسلموا أو يحددوا أو يعدلوا ؛

الجوازات وغيرها مع وثائسسى السغر
 الخاصة بمواطنى الدولة الباعثة.

ب \_ التأشيرات والوثائق الصالحة للاشخاص الراغبين في الذهاب الى الدولة الباعثة.

4) أن يبلغوا الوثائق العدلية والغير العدلية الموجهة لمواطنيهم وأن يتولوا في الميدان المدنى والتجارى تنفيذ الانابات العدليسة المتعلقسة بالاستماع لمواطنيهسم طبقا للاتفساقيات بين الدولتين المعمول بها في هذا الميدان واذا لم تكن ثمة اتفاقيات من هذا النوع ينبغى القيام بما ذكر بما يتفق مع قوانين وتراتيب دولة الاقامة.

5) \_ 1 \_ 1 ن يتولوا ترجمة كل الوثائق المسادرة على سلطات وموظفى الدولية الباعثة أو دولية الاقامة والتعليب بها والتصديب عليها مالم يتمارض ذلك مع قوانين وتراتيب هاته الدولة. وهاته التراجيم لها نفس القوة والقيمسة كما لو كانت صهادرة عن المترجمين المحلفين لاحدى الدولتين.

ب ـ أن يتلقوا التصريحات ويقيموا الرسوم ويعرفوا بالامضاءات ويشهدوا بصحتها ويؤشرون ويترجمون الوثائق ويشهدوا بصحتها أذا كانت تلك الرسوم والاجراءات مفروضة بمقتضى قوائين وتراتيب الدولة الباعثة.

6) \_ أن يتلقوا بالشكل العدلى مالم تعارض
 فى ذلك قوانين وتراتيب دولة الاقامة :

1 - الرسوم والعقود التي يرغب مواطنيهم في ابرامها وانجازها بهذا الشكل باستثناء العقود والوثائق المتعلقة باثبات واحالة حقوق عينية على الاملاك العقارية الموجودة بدولة الاقامة.

ب \_ يمسرف النظر عنى جنسيسة الطرفين الرسوم والعقود اذا كانت متعلقة يمكاسب توجد

بتراب الدولة الباعثة أو بمعاملات مع المتعيق ابرامها بتراب هاته الدولة أو كانت تهدف لانشاء آثار قانونية بنفس التراب.

7) \_ أن يقبلوا بوجه الوديعة مالم يعارض في ذلك تشريع دولة الاقامة مبالغ مالية ووثائق وكل الاشياء مهما كان نوعها التي تسلم لهم من طوف مواطني الدولة الباعثمة أو لفائدتهم، ولا يمكن اخراج هاته الودائع من دولة الاقامة الاطبقا لقوانين وتراتيب هاته الدولة «

8) \_ 1 \_ أن يقيموا ويدرجوا ويبلغوا رسوم الحالة المدنيّة الخاصة بمواطنى الدولة الباعثة،

ب ـ أن يبرموا الزواج اذا كان الراخبان في الزواج من مواطنى الدولسة الباعثة وعليهم أن يعلموا بذلك السلطات المختصة بدولة الاقامة اذا اقتضى ذلك تشريعها.

ج) \_ أن يتولوا اعتمادا على قرار قضائي اكتسب القوة التنفيدية على مقتضى تشريع الدولة الباعثة ادراج رسسم حل الزواج المبرم لديهم أو التنصيص عليه.

و) أن يتولوا اقامة التقديم أو الوصايسة على القصر من مواطنيهم في حدود ما يتفق مع تشريسع كلا الدولتين.

أحكام الفقرتين 8 و 9 من هذا الفصل لا تعنى مواطنى الدولة الباعشية من واجب القيسام بالتصريحات التى تفرضها قوانين دولة الاقامة.

#### الفصسل العاشسن

على سلطات دولة الاقامة أن تعلم المركن القنصلى للدولة الباعثة بكل قرار يقضى بحرمان أحد مواطنيها من حريته مع بيان وصف الافعال التى انبنى عليها وذلك فى أجسل ما بين يوم وثمانية أيام ابتداء من يوم ايتساف المسواطن المذكور أو سجنه أو حرمانه من حريته يأى شكل من الاشكال.

كل خطاب موجه الى المسركز القنصلى مه طرف الشخص الموقف أو المسجون والمحروم بأى شكل مه الاشكال من حريته يجب على سلطات دولة الاقامة تبليغه بدون تأخير وعلى هاته السلطات تعريف المعنى بالامر بعقوقه المنصوص عليها بهذه الفقرة،

2- للموظفين القنصليين أن يسؤدوا الزيارات الى مواطئ الدولة الباعثة المسجون أو الموقف تحفظيا أو الخاضع لاى نوع مئ أنواع الايقاف وأن يحادثوه ويكاتبوه ويمكئ للموظفيئ القنصليين مئ حقوقهم فى زيارة هذا المواطئ والتخاطب معه فى أجسل ما بين يومين وخمسة مشرة يوما ابتداء من يوم ايقافه أو سجنه أو حرمانه من حريته بأى شكل من الاشكال.

3) \_ الحقوق المنصوص عليها بالفقرة الثانية مع هذا الفصل تقع ممارستها طبقاً لقوانيه وتراتيب دولة الاقامة.

#### الفصل العادي عشن

ت) ـ اذا توفى مواطئ للدولة الباعثة بتراب
 دولة الاقامـة فعلى السلطات المختصة لهاتـه الدولة أن تعلم بذلك المركز القنصلى.

ع) \_ أ) \_ اذا طلب ذلك المركز القنصلى الواقع اصلامه بوفاة أحد مواطنيه فعلى السلطات المختصة بدولة الاقامة أن تمده اذا سمح بذلك عشريعها بالمعلومات التى تستطيع جمعها قصد ضبط المخلف واقامة الورثة.

ب) ـ للمركز القنصلى للدولة الباعثة أن تتخذ من السلطة المختصة لدولة الاقامة أن تتخذ بدون تأخير التدابير اللازمة لعفظ أموال التركة للخلفة بتراب دولة الاقامة وادارتها.

ج) - للموظف القنصلى أن يساعد مباشرة أو بواسطة نائب له على انجاز التدابير المشار الميا بالمقطع - ب - م

3) \_ اذا وجب اتخاذ وسائل تحفظيـة ولم يحضر أى وارث ولا نائب عنه يقـع استدعاء من موظف قنصلى للدولة الباعثة عند الاقتصاء من طرف سلطات دولة الاقامة لحضور عمليات دضع الاختام وازالتها وحضور ضبط المخلف.

4) - اذا آل بعد اتمام الاجراءات المتعلقة بالتركة بتراب دولة الاقامة المنقول مع التركة أو محصول بيع المنقسول والعقسار منها، الى وارث أو مستحق أو وصى مع مواطنى الدولة الباعثة ليس مقيما بتراب دولة الاقامة ولم يعيع نائبا عنه فان الاموال المذكورة أو محصول بيعها تسلم للمركز القنصلى للدولة الباعثة على شرط:

أ ـ ثبوت صفـة الوارث أو المستحـق أو الوصى.

ب ـ وقوع الاذن اذا اقتضى العال مع طرف الدوائل المختصة بتسليم أموال التركة أو محصول بيعها.

ج \_ أداء أو ضمان جملة ديون التركة الواقع التصريح بها في الاجل المقدر بتشريع دولة الاقامة.

د - أداء أو ضمان معاليم الميراث،

5) ـ اذا كان أحد مواطنى الدولة الباعثـة بصفة وقتية بتراب دولة الاقامة وتـوفى بهذا التراب فان الادباش الشخصية والمبالغ المالية المختلفة التى لم يطالب بها وارث حاضر تسلم بدون أى اجراء بصفة وقتية الى المركز القنصلى للدولة الباعثة قصد حفظها وذلك مع مراعاة ما للسلطات الادارية أو القضائية بدولة الاقامة من حجزها لمصلحة القضاء.

على المركز القنصلى أن يسلم هاته الادباش الشخصية، وكذلك المبالغ المالية الى أية سلطة لدولة الاقامة تعين للقيام بادارتها وتصفيتها وعليه احترام تشريع دولة الاقامة فيما يتعلق بتصدير الادباش وتحويل المبالغ المالية.

#### الفصل الثاني عشن

اذا كانت سفينة الدولة الباعثة بأحد مسوائيء دولة الاقامة فان ربان السفينة وبحارتها يؤذن لهم بالاتصال برئيس المسسركز القنصلي الذي يوجد بدائرته الميناء، ولرئيس هذا المركز أن يباشر بكل حرية وبدون تدخل سلطات دولة الاقامة الوظيفة المنصوص عليها بالفصل 13 ولمباشرة هاته الوظائف فانه يمكئ لرئيس المركز القنصلي بعد السمساح للسفينة بحرية الاعمال، ارتقاؤها مصحوبا اذا أراد ذلك بعضو أو أكثر من أعضاء المركز القنصبلي،

وللفرض نفسه فان لربان السفينة ولكل عضو مع بحارتها أن يأتوا أيضا للمركز القنصلى الذى بدائرته السفينة ولهاته الغاية فلهم رخصة مسرور تمنحها اياهم سلطات دولة الاقامة عند الاقتضاء واذا أمتنعت مع ذلك هاته السلطات استنادا على أن المعنيين بالامر لا يستطيعون ما ديا الرجوع الى السفينة قبل سفرها فعليها أن تعلم بذلك حالا الركن القنصلى المختص.

ولرئيس المركز القنصلى أن يطلب مساعدة سلطات دولة الاقامة فى كل قضية تتعلق بمباشرة الوظائف المنصوص عليها بهذا الفصل ولا تقدم هاته السلطات تلك المساعدة الا اذا كانت لديها أسباب مقبولة لرفضها فى صورة معينة.

#### الفصسل الثالث عشر

#### للموظفين القنصليين :

ان يتلقوا كل التصريحات ويقيموا كل الوثائق التى يقتضيها تشريع الدولة الباعثة فى خصوص :

اب تسجیل سفینة بالدولة الباعثة اذا لم تصنع
 ولم تسجل بدولة الاقامة، وفي عكس ذلك بعد الاذن
 المعنوح من طرف هاته الدولة.

بن \_ تشعيب تسجيل سفينة للدولة الباعثة.

ج \_ تسليم وثائق الملاحة لسفى النزهة التابعة للدولة الباعثة.

د \_ كل تغيير في ملكية سفينة لهاته الدولة.

ه \_ كل ترسيم ره ه عقــــارى أو غيره م الديون المحمولة على سفينة لهاته الدولة.

- 2) \_ أن يستنطقوا الربان وأعضاء البحارة ويطلعوا على أوراق السفينة ويتلقوا كل التصريحات المتعلقة بمراحل سفر السفينة وتوجهها وأن يعطوا بصفة على تسهيل قدومها وخروجها.
- 3) \_ أن يرافقوا الربان وأعضاء البحارة الى سلطات دولة الاقامة وأن يقدموا لهم كل المساعدات بما في ذلك مساعدتهم أمام المحاكم عند الاقتضاء.
- 4) \_ أن يتولوا فصل النزاعات مهما كان نوعها بين الربان والضباط وأعضاء البحارة بما فيها المتعلقة بالاجرة وتنفيذ عقد الاستئجار شريطة عدم التصريح من طرف السلطات القضائية لدولة الاقامة بأنها مختصة عملا باحكام الفصل 14 من هذه الاتفاقية ولهم تحت نفس الشرط ممارسة النفوذ المسندة اليهم من طرف الدولة الباعثة فيما يتعلق بالاستئجار والركوب والطرد ونسزول البحارين واتخاذ الوسائل الكفيلة بحفظ النظام واحتسرام قواعد الانضباط على متن السفينة.
- 5) \_ أن يتخذوا الوسائل الكفيلة باحترام تشريع الدولة الباعثة في مادة الملاحة.
- 6) \_ أن يتولوا عند العـــاجة ترحيل البيان وأعضاء البعارة وادخالهم الى المستشفى.
- 7) أن يقوموا بعمليات ضبط المخلف وغيرها مع الاعمال اللازمة لحفظ الممتلكات والاشياء مهما كان نوعها المخلفة مع المواطنين البحارة والركاب الذين قد يتوفون على متن سفينة الدولة الباعثة قبل وصولها إلى الميناء.

#### الفصسل الرابع عشن

r) \_ لا تتدخل سلطات دولة الاقامة فى قضية تهم الادارة الداخلية للسفينة الا بطلب أو بموافقة رئيس المركز القنصلى وفى صورة حصول مانع لهذا الاخير بطلب أو بموافقة الربان،

2) ـ فيما عدا طلب أو موافقة الربان أو رئيس المركز القنصلي فأن سلطات دولة الاقامة لا تتدخل في أي قضية تحدث على متن السفينة الا للمعافظة على الهدوء والنظام العام أو لمصلحة الصحة والامن العام في البر وفي الميناء ولردع اضطرابات قد يكون شارك فيها أشخاص أجانب عن البعارة.

3) - لا تجرى سلطات دولة الاقامة فى تتبع بشأن الجرائم المرتكبة على متن السفينة الا اذا توفر فيها شرط من الشروط الآتية:

أ ـ أن تكون قد مست بالهدوء أو أمن الميناء أو بالقوانين الترابية المتعلقة بالصحة العموميــة وأمن الحياة البشرية في البحــر والجمارك وغير ذلك من اجراءات المراقبة.

ب \_ أن تكون قد ارتكبت من قبل أو على أشخاص أجانب عن البحارة أو مواطنين لدولــة الاقامة.

ج ـ أو تكون مستوجبة لعقاب قاض بالحرمان من الحرية مدة خمس سنوات على الاقــل حسبما هتضيه تشريع كلا الطرفين المتعاقدين.

4) — اذا كانت سلطات دولة الاقامة تنوى سعيا وراء ممارسة العقوق المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل ايقاف أو استنطاق شخص على متن السفينة أو حجز أموال أو اجراء بحث رسمى على متن السفينة فعلى هاته السلطات أن تعلم في الابان الموظف القنصلى المختص حتى يستطيع هذا الاخير حضور هاته الزيارات والتفتيشات أو الايقاف أو الاعلام الموجه لهذا الغرض يبين به وقت مضبوط واذا لم يحضر الموظف القنصلى أو فائبه يقع اتمام ما ذكر ني غيابه وتتبع نفس المطريقة في صورة ما اذا كان الربان أو أعضاء البحارة مطالبين بالادلاء بتصريحات لدى المحاكم الودارات المحلية.

غير أنه في صورة العثور على جناية أو جنعة مطتبس بها فان سلطات دولة الاقامة تعلم كتابيا الموظف القنصلي بالاجراءات الاستعجالية التي تعين الخذها.

5) - أحكام هذا الفصل لا تنطبق على التفتيشات العادية فيما يخص الجمارك والصحة وقبول الاجانب ومراقبة الشهادات الدولية المتعلقة بالامع.

#### الفصل الغامس عشن

ت) - اذا غرقت سفينة تابعة للدولة الباعثة وارتطمت بساحل دولة الاقامة فان المركز القنصلى الذى وقع بدائرته الغرق أو الارتطام يعلم بذلك فى أقرب وقت ممكن من طرف السلطات المختصة بدولة الاقامة.

وتتخذ هذه السلطات كل التدابير اللازمة لانقاذ السفينة والاشخاص والحمولة وغيرها من الاموال الموجودة بها وكذلك لمنع وردع كل نهب وكل اضطراب بالسفينة.

اذا فرقت سفينة أو ارتطمت بميناء أو كانت خطرا على الملاحة فى المياه الاقليمية لدولة الاقامة، للسلطات المختصة أن تطالب أيضا باتخاذ التدابير اللازمة لاجتناب الاضرار التى قد تسبب فيها السفينة لاجهزة الميناء أو لسفئ أخرى.

يسمح لرئيس المركز القنصلى بوصفه نائبا عن المجهز أن يتخذ وفقا لمقتضيات التشريع الترابى التدابير التى كان المجهز يتخذها لو كان حاضرا فيما يتعلق بمصير السفينة.

ولا يكون الامل على خلاف ذلك الا اذا كان الربان موكلا بصفة خاصة من قبل المجهز لاتخاذ ما ذكر من اجراءات واذا تولى المعنيون بالامل من مالكى السفينة ومالكى حمولتها ومجهزين ومؤمنين أو نوابهم الموجودين بالمكان والعاملين لتوكيل كفيل بضمان كافة المصالح بدون استثناء دفع المصاريف التى ترتبت بعد وقدموا ضمانا فى خلاص ما بقى منها.

لا تستخلص سلطات دولة الاقامــة بالنسبة للاشياء المنقولة على السفينة الغارقة أو المرتطمة أو التي هي جــزء منها أي شــيء من المعـاليم والضرائب الموظفة على دخول البضائع بترابها

الا إذا كانت تلك الاشهاء قد أنزلت قصد الاستعمال والاستهلاك بترابها.

لا تستخلص سلطات دولة الاقامسة بالنسبة للسفينة الفارقة أو السرتطمة وحمولتها أى شيء من المعاليم والفسرائب غير التي أشيسر اليها بالفقرة السابقة أو المتشابهة منها نوعا وقيمة، مما يستخلص في ظروف مماثلة على سفي دولة الاقامة.

2) - اذا غرقت السفينة تحمل علما غير دولة الاقامة وكانت الاشياء التي هي جزءا منها أو مع حمولتها قد وجدت بساحل دولة الاقامة أو بالقرب منه أو جلبت الى أحد موانيء هاته الدولة، فرئيس المركز القنصلي الذي بدائرته وجدت أو جلبت تلك الاشياء يؤذن له بوصف نائبا عه مالكها ومع توفر الشروط الآتية باتخاذ التدابير المتعلقة بحفظها وتوجيهها مصا قد كان يتخذه المالك نفسه طبقا للتشريع المعمول به في دولة الاقامة.

اذا كانت الاشياء جزءا مع سفينة الدولة
 الباعثة أو ملكا لمواطنى هاته الدولة.

ب \_ اذا تعدر على مالك الاشياء أو نائبه أو المؤمن أو الربان اتخاذ هاته التدابير وسمح له بذلك قانون العلم.

#### الفصيل السادس عشن

احكام هذه الاتفاقية لا تنطب ق على السفه الحربية ولا على الطائرات الحربية.

#### الفصل السابع عشن

I) - مع مراعاة قوانين وتراتيب دولة الاقامة فان للموظفين القنصليين أن يمارسوا حق المراقبة والشفقد المقرر بقوانين وتراتيب الدولة الباعثة، على الطائرات المسجلة بهاته الدولية، وكذلك أعوانها ولهم أيضا اسعافهم.

2) - اذا أصيبت طائرة مسجلة بالدولة الباعثة بحادث على تراب دولة الاقامة فان

السلطات المختصة بهاته الدولة تعلم بذلك بدون تأخير المركز القنصلي الاقرب للمكان الذي وقع فيه العادث.

#### الفصل الثامن عشن

زيات على الوظائف المحددة بهذه الاتفاقية الموظفين القنصليين، أن يباشمسروا كل وظيفة قنصلية أخرى تعترف دولمة الاقامسة يملائمتوا لمفتهم.

يمكن أن ينجر عن الاعمال المنجرة حال مباشرة هاته الوظائف القنصليمة استخلاص المعاليم والضرائب المقررة في هذا الشان بتشجيع الدولة الباعثة.

#### العنوان الرابع العصانات والامتيسازات الفصسل التاسع عشر

للدولة الباعثة الحسق في أن تقتنى وتجوق بتراب دولة الاقامة طبقا لقوانين وتراتيب هاته الدولة كل عقار ضرورى لاقامة مركز قنصلى أوا لمقر اقامة موظف قنصلى.

#### الفصسل العشسرون

ت) - المحلات القنصليسة وأثاثها وأمعمة المركز القنصلي وكذلك وسائل النقل لا يمكن أن تكون موضوع تسخير مهما كان شكله.

2) - ولا تكون المحلات المذكورة معفاة مع الانتزاع لغرض الدفاع الوطئى أو المصلحة العامة طبقا لقوانين دولة الإقامة.

واذا كان الانتراع ضروريا للاغسراض المذكورة وفى صورة امتلاك الدولة الباعثة لتلك المحلات تدفع لها فعلا منعة سريعة وعادلة وتغنف دولة الاقامة التدابير التي من شأنها أن تسهل على الدولة الباعثة المالكة أو المتصرفة لتلك المعلات تنصيب المركز القنصلي على كل ما يحول دون مباشرة الوظائف القنصلية.

#### الفصل الواحد والعشرون

المحلات القنصلية ومقـــر المركز القنصلى لا تنتهك حرمتها، ولا يجوز لاعوان دولة الاقامة دخولها الا برضا رئيسس المركز القنصلى أو الشخص المعين مع طرفه أو برضا رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الباعثة وعلى كل فالرضا يحصل ضمنيا في صورة الحريـــق أو غيـره مع الحوادث التي تستوجب اتخاذ وسائل وقائية سريعة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانيــة مع هذا الفصل فانه مع واجب دولة الاقامة اتخاذ كل التدابير المناسبة للحيلــولة دون أن تتعرض المحلات القنصلية ومقر الموظفين القنصليين، اذا اقتضت الظروف، للاكتساح أو للضرر ولمنع كل ما مع شأنه أن يعكر سلامة المركز القنصلي ويمس مع كرامته.

#### الفصل الثاني والعشرون

للموظفين القنصليين رؤساء المسراكز أن مضعوا على السياج الغارجي للبناية القنصلية، وكذلك على محلات اقامتهم شعار شرف الدولة الباعثة يشار فيه باللغة العربيسة الى المركز القنصلي، ولهم أيضا الحق في اقامة علم الدولة الباعثة على البناية القنصلية وعلى مقر اقامة رئيس المركز القنصلي.

ويمكم أيضا لرؤساء المركز القنصلى خلال قيامهم بمهامهم اقامة راية الدولــة الباعثة على وسائل النقل التي يستعملونها لهذا الغرض.

يسهن كل طرف متعاقد على احترام وحماية اعلام وشعارات وزيارات الدولة الباعثة.

#### الفصل الثالث والعشرون

لا تنتهى حرمة معفوظات المركز القنصلى التخسرى في كل زمان ومكان وليس لسلطات دولة الاقامة الاطلاع عليها مهما كان السبب.

#### الفصل الرابع والعشرون

مع مراعاة قوانيه وتراتيب بلد الاقامـة

الغاصة بالمناطق التي يحجين دخولها ويغضع لتراتيب تتعلق بالامن الوطني فان أعضاء المركز القنصلي مرخص لهم في التنقيل بها بكل حرية لمباشرة وظائفهم في حدود الدائرة القنصلية.

#### الفصل الغامس والعشرون

تمنح دولة الاقامــة وتحمى حريــة المخابرات لاغراض رسميــة لفائــدة المركز القنصلى.

وللمركز القنصلى عند التغابر مع حكومة انولة الباعثة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية الاخرى اينما وجدت أن يستعمل جميع وسائل التغابر المختصة بما فيها سعاة البريد الدبلوماسي أو القنصلي والعقيبة الدبلوماسية والبرات اللغزية والرمزية.

الا أن ليس للمسسركن القنصلى أن ينصب ويستعمل جهاز ارسال لاسلكى الا بموافقة دولة الاقامة.

2) \_ المراسلات الرسميـة للمركز القنصلي لا تنتهك حرمتها.

3) \_ الحقيبة القنصلية لا يجوز فتحها ولا حجزها الا أنه اذا كانت للسلطات المختصة لدولة الاقامة أسباب جدية تجعلها تعتقد أن بالحقيبة أشياء أخرى غير المراسلات والوثائق والادوات المشار اليها بالفقرة الرابعة مع هذا الفصل فلها أن تطلب فتح الحقيبة بمحضرها مع طرف ممشل مأذون للدولة الباعثة واذا رفضت سلطات هاته الدولة تلبية هذا الطلب فان الحقيبة ترجع حيث مصدرها.

4) ينبغى أن تكون الطرود المتألفة منها العقيبة القنصلية حاملة لعلامات خارجية ظاهرة للعيان للدلالة على نوعها ولا يمكن أن تعوى هاته الطرود سوى المراسلات الرسمية والوثائق أو الادوات المبهة لاستعمال رسمى دون سواه.

5) \_ على ساعى البريد القنصلي أن يسكون حاملا لوثيقسة رسمية تثبت صفته وتبين عدد

الطرود المتالفة منها الحقيبة القنصلية. ولا يجوز أن يكون ساعى البريد القنصلى مواطنا لدولة الاقامة ولا يكون مقيما بها بصفة دائمة باستثناء مواطن الدولة الباعثة الا اذا رضيت دولة الاقامة بذلك.

يتمتع ساعى البريد القنصلى أثناء مباشرت لوظيفته بعماية دولة الاقامة ويتمتع بالحصانة الشخصية ولا يمكن اخضاعه لاى نوع من أنواع الايقاف أو السجن.

- 6) \_ للدولة الباعثة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية أن تسمى لغرض معين سعاة بريد قنصليين وفى هاته الصورة تطبق على هؤلاء أحكام الفقرة الغامسة من هسندا الفصل على أن الحمانات الواردة في تلك الفقرة ينتهى مفعولها بمجرد ما يسلم ساعى البريد الحقيبة التى بعهده الى المرسل اليه.
- 7) \_ يجوز تسليم الحقيبة القنصلية لقائده سفينة أو طائرة تجارية متجهة الى نقطة الدخول مرخص فيها.

وعلى هذا القائد أن يكون حاملا لوثيقة رسمية تبين عدد الطرود المتألفة منها الحقيبة ولا يعتبر ساعى بريد قنصلى، وبعد الاتفاق بين السلطات المحلية المختصة والمركز القنصلى يمكن لهذا الاخير ايفاد أحد أعضائه ليتسلم مباشرة وبكل حريبة الحقيبة القنصلية من أيدى قلالد السفينة أو الطائرة.

#### الفصل السادس والعشرون

- ع) \_ للمركز القنصلى أن يستخلص بتراب دولة الاقامة المعاليم والاداءات المنصوص عليها بقوانين وتراتيب الدولة الباعثة الناتجة عن الحدمات القنصلية.
- 2) \_ المبالغ المالية المستخلصة بعنوان المعاليم والاداءات المشار اليها بالفقرة الاولى من هـــذا الفصل والوصولات المختلفـــة بها معفاة من كل الضرائب والاداءات بدولة الاقامة.

الفصل السابع والعشرون عمامل دولة الاقامة الموظفين القنصليين بمسا

يستحقونه من احترام وتتغذ، كل التدابير الكفيلة بمنع أى اعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم. الفصل الثامن والعشرون

ال يمكن ايقاف الموظفين القنصليين أو سجنهم تحفظيا الا فى حــالة ارتكابهم لجريمة تستوجب العقاب بالسجن مدة خمس سنوات عـلى الاقل حسب تشريع دولة الاقامة، وعلى اثر قـرار السلطة القضائية المختصة.

2) \_ باستثناء الصورة المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصيل فان الموظفين القنصليين لا يمكن سجنهم ولا الحد من حريتهم الشخصية باى طريقة أخرى الا تنفيذا لقرار قضائى نهائى،

3) \_ على الموظف القنصلى اذا أثير ضده تتبع جزائى أن يمثل أمام السلطات المختصة : الا أن فيما عدا صورة الفقرة الاولى من هذا الفصل يتعين اجراء هذا التتبيع مع مراعاة المكانة الرسمية للموظف القنصلى وتجنب قدر الامكان تعطيل سير الوظيفة القنصلية. وفى العالات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل اذا بات من الضرورى ايقاف الموظف القنصلى تحفظيا فان التتبع الموجه ضده يلزم فتعه فى أسرع الآجال.

4) \_ فى صورة ايقاف موظف قنصلى أو سجنه تحفظيا أو فتح تتبعات ضده فان دولة الاقامة تعلم بذلك حالا البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلى الراجع لهما هذا الموظف.

#### الفصل التاسع والعشرون

ت) - الموظف و القنصليون والمستخدمون القنصليون لا يقاضون من طرف السلطات القضائية والادارية لدولة الاقامة من أجلسل الاعمال التي يقومون بها في نطاق مباشرتهم الوظائف القنصلية ...

2) الا أن أحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل لا تنطبق في صورة الدعوى المدنية:

ا الناتجة على ابرام عقد ممضى من طلسوف موظف قنصلى أو مستخدم قنصلى لم يبرمه صراحة او ضمنيا بوصفه نائبا عن الدولة الباعثة ...

ب للقامة مع طرف النير ضد موظف قنصلى أو مستخدم قلصلى مع أجل الضرر الناتج عد حادث تسببت فيه بدولة الاقامة سيارة أو سفينة أو طائرة،

#### الفصل الثلاثون

عبور استدماء أمضاء المسركة المتنصل الداء الشهادة فى القضايا المدلية والادارية. ليس للمستخدمين القنصليين وخدمة المركز القنصلي فيما هدا المبور المنصوص عليها بالفقرة الثانية مسه هذا الفصل أن يمتنعوا مه أداء الشهادة واذا امتنع موظف قنصلي مه أداء الشهادة فلا تطبق عليه أيسة وسيلة جبرية ولا أية عقوبة أخرى.

- 2) يتماين على السلطة التي تطلب أداء الشهادة أن تتجنب مضايقة الموظف القنصلي أثناء قيامه بوظيفته ولها أن تتلقى شهادته يمقر سكناه أو بالمركز القنصلي أو أن تقبل منه كلما أمكن ذلك تصريحا كتابيا.
- 3) لا يلزم أعضاء المركز القنصلي على أداء ههادة بشأن أعمال تتصلل بمباشرة وظائفهم ولا على الادلاء بالمراسلات والوثائق الرسمية المتعلقة بها ولهم أيضاحق الامتناع من أداء الشهادة كغبراء في القانون الوطنى للدولة الباعثة،

#### الفصل الواحد والثلاثون

- ت) \_ يمكن للدولة الباعثة أن تتخلى بالنسبة
   لاحد أعضاء المصل كن القنصلي عن الامتيازات
   والحصانات المقررة في هذه الاتفاقية.
- 2) \_ من الواجب دائما أن يكون التخلى صريحا وأن يبلغ كتابيا الى دولة الاقامة.
- 3) اذا قام موظف قنصلى أو مستخدم قنصلى بدعوى فى مادة قد يكون فيها متمتعا بالحصانة القضائية عملا بالفصل 29 فلا يقبل منه التمسك بالحصانة القضائية بالنسبة لكل دعوى معارضة متصلة مباشرة بالدعوى الاصلية.
- 4) التخلى من الحصانة القضائية بالنسبة المعرى مدنية أو ادارية لا يفيد ضمنيا التخلى عن

الحصانة بالنسبة لوسائل تنفيذ الحكم التي تستلزم تخليا مستقلا.

#### الفصل الثانى والثلاثون

- I) الموظف و القنصليون والمستخدمون القنصليون، وكذلك أعضاء أسرتهم معفون من كل الواجبات المقررة بقوانين وتراتيب دولة الاقامة الخاصة بترسيم الاجانب ورخص الاقامة.

#### الفصل الثالث والثلاثون

- I) \_ أعضاء المركز القنصلى معفون بالنسبة للخدمات التى يؤدونها لفائدة الدولة الباعثة مع الواجبات التى تفرضها قوانسين وتراتيب دولة الاقامة المتعلقة باستخدام اليد العاملة وخاصة ما يتعلق منها برخصة العمل.
- 2) الخدمة الخواص بالموظفين القنصليبين أو بالمستخدمين القنصليين معفون من الواجبات المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل في صورة عدم مباشرتهم بدولة الاقامة لاى عمل آخر بصفة خاصة قصد الربع.

#### الفصل الرابع والثلاثون

- I) \_ مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة مع هـ دا الفصل فان أعضاء المركز القنصلي وأعضاء اسرتهم معفون فيما يتعلق بالخدمات للتي يقدمونها للدولة الباعثة مع مقتضيات قوانين وتراتيب الضمان الاجتماعي المعمول بها في دولة الاقامة.
- 2) \_ أعضاء الخدمة الخواص الذين هم في خدمة أعضاء المركز القنصلي دون سواه ينطبيق عليهم أيضا الاعفاء المشار اليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل شريطة:
- أ ـ أن يكونوا من مواطنى دولة الاقامة أو ليس لهم بها مقر دائم.

ب \_ وأن يكونوا خاضمين لقوانين وتراتيب الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدولة الباعثة أو دولة أخرى.

- 3) \_ أعضاء المركز القنصلى الذين يستخدمون اشخاصا لا ينطبق عليهم الاعفاء المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل مطالبون بالامتثال للواجبات التي تفرضها على المشغل قوانين وتراتيب الضمان الاجتماعي بدولة الاقامة.
- 4) \_ الاعفاء المنصوص عليه بالفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصـــل لا يتنافى والاشتراك الاختيارى في نظام الضمان الاجتماعى لدولة الاقامة ما دامت هاته الدولة تسمح بذلك.

#### الفصل الخامس والثلاثون

ت) \_ الموظف و القنصليون والمستخدمون القنصليون وكذلك أفراد أسرتهم معفون من كلل الضرائب والاداءات الشخصية والعينية سواء كانت وطنية أو جهوية أو بلدية باستثناء:

الاداءات غير المباشرة ذات الصبغة التى تجعلها عادة مندمجة في ثمن البضائع والخدمات.

ب \_ الاداءات والضرائب الموظفة على الاملاك العقارية الخاصة الموجودة بتراب دولة الاقامة.

ج - معاليم الميراث والنقل المستخلصة من طرف دولة الاقامة مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 37.

هـ \_ الاداءات والضرائب على المسداخيل الشخصية بما في ذلك أرباح رأس المال التي أصلها بدولة الاقامة وكذلك الأداءات على رأس المسسال المقتطعة من الاستثمارات الواقعة بالمؤسسة التجارية والمالية الموجودة بدولة الاقامة.

و ـ معاليم التسجيل والقضاء والرهن العقارى والتانبو.

2) \_ الخدمة الخــواص معفون من الاداءات والضرائب على الاجور التي يتقاضونها من الدولة الباعثة مقابل خدماتهم.

3) - أعضاء المسركز المتعلى الذين يستخدمون أشخاصا تخضع مرتباتهم أو أجرهم لاداء على الدخل بدون الاقامة مطالبون باحترام الواجبات المفروضة على المشغلين بمقتضى قوانين وتراتيب هاته الدولة فيما يتعلق باستخلاص الاداء على الدخل.

#### الفصل السادس والثلاثون

I) حسب ما تقتضيه قوانين وتراتيب دولة الاقامة فان هذه الدولة تسمح بدخول مع الاعفاء من كل المعاليم الجمركية والضرائب وغيرها من الاداءات الاضافية باستثناء مصاريف التخزين والنقل وما شابهها من الخدمات مايلي:

أ ـ الاشيام المعدة للاستعمال الرسمى للمركن القنصلي.

ب\_ الاشياء المعدة للاستعمال الشخصى لموظف قنصلى ولاعضاء أسرت بما فيها الاثاث المعد لاقامته ومواد الاستهلاك ينبغي أن لا تتجاوز الكميات اللازمة لاستهالاكها مباشرة من طرف المعنيين بالامر.

2) \_ المستخدمون القنصليون يتمتعون بالامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها بالمقطع \_ ب \_ مع الفقرة الاولى من هذا الفصدل فيما يتعلق بالاشياء المستوردة بمناسبة انتصابهم لاول مرة.

3) \_ الامتعة الشخصية المصحوبة بالموظفيي القنصليين وأعضاء أسرتهم معهم معفاة من التفقد الامتى الجمركي، ولا يمكن اخضاعها لهذا التفقد الامتى كانت هناك أسباب جدية لاحتمال وجسود أشيام أخرى غير التى ورد ذكرها بالمقطسع \_ ب \_ من الفقرة الاولى من هذا الفصل أو أشيساء ممنوع توريسدها أو تصديرها بمقتضى القسوانيس والتراتيب المتعلقية بالمحجز الصحى ولا يقع التفقد المشار اليه الا بمحضر الموظف القنصلي أو بمحضر أسرة المعنى بالامر.

#### الفصل السابع والثلاثون

على دولة الاقامة اذا توفى أحد أعضام المركن القنصلي أو عضو من أسرته له

I) - أن تسمح بتصدير منقــولات الهالك باستثناء المنقولات المكتسبة بدولة الاقامة والتى هى موضوع اجـراء قاض بتعجيز تصديرها زمن الوفاة.

2) \_ أن لا تستخلص معاليم تركة أو نقـل سواء كانت معاليم وطنية أو جهوية أو بلدية على أملاك منقولة لم توجد بدولة الاقامة الا نتيجـة لوجود الهالك بها بوصفه عضوا من أعضاء المركز القنصلي.

#### الفصل الثامن والثلاثون

الموظفون القنصليون بوصفهم أعوانا رسميين للدولة الباعثة يستحقون رعاية تناسب مقامهم وتقديرا خاصا مع لدن موظفى دولة الاقامة.

#### الفصل التاسع والثلاثون

مع الاحتفاظ بحقهم فى التمتع بالامتيازات والحصانات فعلى كل الاشخاص المتمتعين بهاته الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين وتراتيب دولة الاقامة، سيما التراتيب المتعلقة مالمه ود.

وعليهم أيضا أن لا يتدخلوا في الشوون الداخلية لهاته الدولة.

#### الفصل الاربعون

على أعضاء المركز القنصلى أن يمتثلوا لكل الواجبات المفروضة بقوانين وتراتيب دولة الاقامة في مادة التأمين على المسؤولية المدنية لاستعمال كل وسيلة نقل.

#### الفصل الواحد والاربعون

باستثناء الموظفين القنصليين فان غيرهم مس أعضاء المركز القنصلي الذين هم مواطنون لدولة الاقامة أو لدولة أخرى أو مقيمون دائمون بدولة الاقامة أو مباشرون بتراب هاته الدولة عملا شخصيا قصد الربح وأعضاء أسلس هؤلاء الاشخاص لا ينتفعون بالتسهيلات والامتيازات والعصانات الواردة بهذا الباب.

كما ينتفع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات

الواردة بهذا الباب أفراد أسرة عضو من أعضاء المركز القنصلي هم أنفسهم مواطنون لدولة الاقامة أو لدولة أخرى أو مقيمون دائمون بدولة الاقامة.

الا أنه على دولة الاقامة أن تجرى على هؤلاء الاشخاص نفوذها القضائى باجتناب ما من شأنه أن يعطل سير وظائف المركن القنصلي.

#### العنوان الخامس أحكام ختامية الفصل الثاني والاربعون

تنطبق هذه الاتفاقية على كامل تراب كل مسه الطرفين المتعاقديم.

#### الفصل الثالث والاربعون

الخلافات الناجمة بين الدولتين بشأن تطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها تقع تسويتها بالطريقة الدبلوماسية.

#### الفصل الرابع والاربعون

تقع المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للاحكام الدستورية المعمول بها في كل من البلدين.

وتدخل حين التنفيذ ابتداء من اليوم الاول من الشهر الثانى الموالى لتبادل وثائق المصادقسة المقرر اجراؤها بتونس.

وتبقى معمولا بها لمدة غير محدودة.

ولكل من الطرفين المتعاقدين الغاء العمل بهذة الاتفاقية في أى وقت ويبتدىء مفعول هذا الالغاء بعد ستة أشهر من تاريخ اتصال الدولة الاخسرى بالاعلان به.

واشهادا على ذلك فقد أمضى كل المفوضين هذة الاتفاقية ووضع بها كل منهما ختمه.

حرر بالجزائر في 24 أبـــريل سنة 1983 في نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية التونسية الشعبية الشعبية الباجي قايد السبسي محمد يعلى المحمد يعلى المحمد ا

### فؤانين واوامنز

قانون رقم 84 ـ 09 مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ المدد 6 الصادر بتاريخ 5 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 7 فبراير سنة 1984.

\_ الصفحة 140 \_ العمود الاول \_ المادة 3ء يدلا من :

... والنة وخمسمائة وأربعين (1540) بلدية. يترأ ما يلي:

... والف وخمسمائة وواحد وأربعين (1541) بلدية.

\_ المبقعة 148 \_ العمود الثاني \_ المادة 33. بدلا مه:

المادة 33: تتشكل ولاية مع الست والاربعين (46) بلدية التالية:

38 \_ قطنة المأمونية،

ود \_ القـــرط،

40 \_ غـــروس،

41 ـ قرجــوم،

42 \_ الشرفاء،

43 ـ رأس عين عميروش،

44 \_ نسمــوطء

45 - سيدى عبد الجبارة

46 \_ السحايلية.

يقسرا :

المادة 33: تتشكل ولاية من السبع والاربعين (47) بلدية التالية:

38 \_ قطنـــة ،

39 ـ المأمونية،

40 \_ القــرط،

41 ـ غـسروس،

42 \_ قسرجسوم،

43 \_ الشــرفاء،

44 - رأس عيم عميروش،

45 - نسمــوط،

46 \_ سيدى عبد الجباري

47 \_ السحايلية ،

\_ الصفعة 152 \_ العمود الاول \_ المادة 49 ...

بدلامه:

8 \_ النعمــة ،

يقـرا:

8 \_ النعامة ،

(الباقى بدون تغيير).

## مراسیم، قرارات، مقررات

#### الوزارة الأولئ

قرارات مؤرخة فى 19 و 24 شعبان و 4 و 14 رمضان عام 1403 الموافق أول و 6 و 15 و 25 يونيو سنسة 1983 تتضمسن حركسة فى سلسك المتصرفين.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 شعبان هام 1983 المسوافق أول يونيسو سنة 1983، يعين السيد محمد أمزيان المنصبسة متعسرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 شعبسان عام 1403 المسوافق أول يونيسو سنة 1983، يعين السيد بوسعسد عمسون متصسرفا متمسنا (الرقم الاستدلالي بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يونيو سنة 1983، تعين الآنسة زهية بلعيد متصسرفة متمسرنسة (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قدرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المدوافق أول يونيد سنة 1983، يمين السيد محمد بن شمسة متصدرفا متمدرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يونيسو سنة 1983، يعين السيد مصطفى دغلسوش متصسرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يونيسو سنة 1983، يعين السيد معطفى ديسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يونيو سنة 1983، تعين الآنسة يمينسة جسلالي متصرفة متمرنة (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يونيسو سنة 1983، يعين السيد مسعبود دويدة متصسيرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الرى، ابتداء من تاريبخ تنصيبه.

بسوجب قسرار مسؤرخ فى 19 شعبهان عام 1403 المسوافق أول يونيسو سنة 1983، يعين السيد مولسود قفيز متصسرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قدار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المدوافق أول يونيو سنة 1983، يعين السيد فاتح كبير متمسدف متمسرف متمسرف (الرقسم

الاستدلالي 293) بوزارة الري، ابتداء سه تاريخ فنسيبه.

بسبوجه قسرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المدوافق أول يونيد سنة 1983، يمين السيد جمال خدناجي متصدرفا متدرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ للصيبه.

بمسوجب قسرار مستورخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق اول يونيسو سغة 1983، يمين السيد فرحات ايكن متصدرنما متمسرنما (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعدوجب قدرار مسؤرخ فی 19 شعبان عام 1403 الموافدة أول يونيو سندة 1983، تعين السيدة حبيبة مختارى مرزاقة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الرى، ابتداء من تاريسخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يونيسو سنة 1983، يعين السيد معسسد نسوى متصسرفا متمسرنسا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من تاريسيخ تنصسه.

بمسوجيب قسران مستؤرخ في 19 شعبان هام 1403 المسوافق أول يونيسو سنة 1983، يعين السيد التهساسي نسسوى متحسمسرفا متمسونا (الرقسسالية المتداء من تاريخ تنصيبة و

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد معيد وسرول متصورفا متعددنا (الرقدم الاستدلالي 195) بوزارة المالية، المتعام من تاريخ تنصيبه و

بمسوجب قسرار مسسورخ في 19 شعبسان عام 1403 المسوافق أول يونيو سنة 1983ء تعين الأنسة فاطمسة النهسواء مسامت متعسرفة مئس أولام الرقم الاستدلالي 195) بوزارة المالية، ابتدام من تاريخ تنصيبها.

بعسوجب قسرار مستورخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يونيسو سنة 1983، يعين السيد أحمد سليماني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعسير، ابتسداء من 16 نوفمير سنة 1982.

بمسوجب قسرار مستورخ في 19 شعبسان عام 1403 المسوافق أول يونيسو سنة 1983، يمين السيد محمد الاخضسس زيود متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة السالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعدوجب قدرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تلغى احسكام القرارين المؤرخين في 27 يناير سنسة 1975 و 30 فشت سخسة 1982 والمشموع على التسموالي تعييم السيد عبد اللطيف دبابش متصرفا ووضع المعني في حالة المحدمة الوطنيسة ابتسداء من 30 ديسمبر سنة 1974 واعادة دمجه بوزارة الداهلية المصاء من يوم 15 يناير سنة 1977،

يمين السيد عبد اللطيفة دبابسش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون المغارجية، ابتداء من تاريخ اعادة تنصيبه في أول يونيو سنة 1981.

بعسوجب قسرار مسورخ في 19 شعبان عام 1403 السود افق أول يونيسو سفة 1983 يعين السيد ناجسسم خسويسد متعسسيرفا متعسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيد

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعزل السيد نصر الديئ قويدرى، المتصرف المتمسرن، من مهامه لتخليه عن منصبه ابتداء من 20 يناير سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تعدل أحسكام القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 كالتالى:

«يرسم السيد عبد المجيد حمشاوى فى سلك المتصرفية، ويرتب فى الدرجــة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من يوم 10 مارس سنة 1982 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدميــة قدرها سنة واحدة.

بموجب قدرار مدؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعزل السيد محمد خلفاوى المتصرف، من مهامه لتخليم عن منصبه ابتداء من يوم 15 سبتمبر سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تقبل استقالة السيد مراد منحوارة، المتصرف المتمرن، ابتداء مق 15 أبريل سنة 1982.

بسوجب قسرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، تقبل استقالة السيد محمد الحساج على، المتصرف المتمرن، ابتداء من 22 مارس سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يرسم السيد عبد الكريم أقسوح في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 شعبان هام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يرسم السيد أحمد بديسوى في سلك المتصسرفيم، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدام أول أكتوبر سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسسؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يرسم السيد عبد الرحمن خلخال فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 فبراير سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يرسم السيد محمسد صاحب في سلك المتصسرفيم، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء أول ابريل سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعاد النظر في الوضعية الادارية للسيد بشير عمسورة وذلك تطبيقسا للمادة 10 من المرسوم رقسم 79 - 205 كالتالى:

«يدرج السيد بشير عمدورة في سلك المتصرفين ابتداء من تاريخ تنصيبه في 10 نوفمبر سنة 1974. ويرسم المعنى في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1975 ويعاد ترتيب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد و 20 يوما.

يرقى السيد بشير عمورة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 المسوافق 6 بونيو سنة 1983 يعين السيسه مسعود عليم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 المــوافق 6 يـونيـو سنـة 1983 يعـين السيــد معي الدين عميرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 المسوافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد عمار عزيزى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 المسوافق 6 يونيو سنة 1983 تعين السيدة سامية واقنوني، زوجة بدوى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 المسوافق 6 يونيو سئة 1983 يعين السيد عيسى بلعباس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء مئ تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الميوافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد العيد بلعالية المتصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء 9 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الميد الميوافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد سليمان بلهامل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 المسوافق 6 يونيو سنة 1983 تعين السيدة خديجة بن صيراط، زوجة بن عبد المؤمن، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والمهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الميد الميوافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد معمد بن يانط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 المــوافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد يوسف بركان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 المــوافق 6 يـونيـو سنة 1983 تعـين الأنســة انيسة بوعبد الله متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 الميوافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد عمر بودور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبية والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الميوافق 6 يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد القادر بوصعوة متصيرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ

بسوبه قرار مؤرخ في 24 شعبان حسام 1403 المسوافق 6 يدونيد سنة 1983 يعين السيد محمد الشريف شريح متصرفا متمدنا (الرقدم الاستدلالي 295) بوزارة الممل، ابتداء من تماريخ تلصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان هام 1403 المسوافق 6 يسونهسو سنية 1983 يعين السيسد يوسف جبارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مورخ فى 24 شعبان هام 1403 المسوافق 6 يسوئيو سنة 1983 يعين السيسد عبد القادر غزلان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 195) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بسوبه قرار مؤرخ في 24 شعبان عمام 1403 المسعوافق 6 يسونيسو سنعة 1983 يعسين السيسمه ابراهيم أفلاح الحاج ناصر متصنوفا متسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان هام 1403 المسوافق 6 يسونيسو سنسة 1983 يعسين السيست محمد كراش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 المستوافق 6 يسونيسو سنسة 1983 يعين السيسد وشيد خشة متصرفا متصرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبسة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عمام 1403 المسوافق 6 يسونيو سنة 1983 يعين السيم معمد الاطوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من ثاريسخ تنسيده.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان حسام 1403 المسحد المسحوافق 6 يسونيسو حسنة 1983 تعمين الأشسسة فتيحمة حسن المتعمرفة مشعرنة (الرقم الاستعلالي 195) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها،

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 المسرافق 6 يسونيسو سنبة 1983 يعين السيسة صالح مادى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بسوجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 المسوافق 6 يدونيد سنة 1983 يعين السيد مختار محمودى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 المسيد المسوافق 6 يدوليد سندة 1983 يعين السيد العربي مريش متصرفا متمونا (الرقم الاستدلالي 195) بجلس المعاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان حسام 1403 المسوافق 6 يسونيسو سنسة 1983 يعين السيسد محمد معطاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تعساريخ تنسيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 المسوافق 6 يسونيو سنة 1983 يعبين السيد ابراهيم نفير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بمجلس المعادكية، ابتداء من تاريخ تنصيبه. (295) بمجلس المعاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 المسوافق 6 يدونيد سنة 1983 يعين السيد عبد الحميد سعيدائي متصحصوفا متعرنا (الرقم الاستدلالي 293) بوزارة المالية، ايتداء سن تاريدخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عبام 1403 المسوافق 6 يمونيو سنسة 1983 يعمين السيسميد معمد سليمائي متعسرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة للهمسريد والمواصلات، ابتداء مع 2 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عمام 1403 المسيد المسيد 1983 يعين السيد يعي الطيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 المسحد الم 1983 يعلن السيسد يوسف يخلف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبات والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عيام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 تدرج وترسم وتبرتب السيدة حليمة سالم، زوجة كركوب، في سليك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تبقاضى المعنية مرتبها على أساس الرقسم الاستدلالي 370 من السلم 13، ابتداء من أول يناير سينة 1980. وتعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سبعة أشهر وعشرة (10) أيام.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شهبان عبام 1403 المسوافق 6 يونيو سنة 1983 يرسم السيسد سليمان أحمية في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (المرقم الاستدلالي 20)، ابتداء من 14 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شيبان عيام 1403 المسوافق 6 يونهو سنة 1983 يرسيم السهسيد

عهد الرحمين كروم في سلك المتصرفين، وبرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عيام 1463 الميسب الميسب الميسب الميسب القادر متشات في سيلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من II نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها سئة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 34 شعبان عام 1403 الموافقة 6 يونيسو سنة 1983 ترسيسم السيسدة خيرة حمانة، زوجة سعيداني، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 30 سبتمبر سنة 1982،

بيوجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عبام 1403 المبوافق 6 بونيو سنة 1983 يعبين السيب معمد الطاهر آيت أحمد متصرفا متمرنا (الرقبم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عيام 1403 الميوافق 6 يونيو سنة 1983 تعدل احكام المقرارين المؤرخين في 16 أبريل سنة 1980 و 2 أكتوبن سنة 1982 و 1 أكتوبن سنة 1982 و المتضمينين على التوالي ترقية السيد رابح صلاح الدين الى الدرجات 6 و 7 و 8 كما يلى:

«يرقى السيد رابح صلاح الدين الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445)، ابتداء من 3 مارس سنبة 1974، والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470)، ابتداء من 3 مارس سنة 1977، والى السيدرجة 8 (الرقم الاسيدلالى 495)، ابتداء من 3 ميارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها تسعة (9) أشهر و 28 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الميوافق 6 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 كالتالى:

«يرسم السيد محمد عبد القادر طواهير في سلك المتصرفين، ويسسرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من أول يونيو سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 المسوافق 6 يونيو سنة 1983 يرسم السيد محمد به سعود في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء مع الدرير بنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ثلاث (3) سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1983 والمتضمين ترسيم السيد محمد بوشكوك وترتيبه في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يوليو سنة 1982 كالتالي:

«يرسم السيد محمد بوشكوك ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 17 فبراير سنة 1982».

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1982 والمتضمى ترسيم السيد على دلهوم وترتيبه فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) كالتالى:

«يرسم السيد على دلهوم ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستــدلالى 345) ابتداء من 26 فبراير سنة 1982 ويعتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها ستة (6) أشهر، مع استنفاد جميع الحقوق فى الزيادة بعنوان الخدمة الوطنية».

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمى ترسيم السيد محمد لبشق، فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) كالتالى:

«يرسم السيد محمد لبشق ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة».

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 15 مايو سنية 1982 والمتضمن ترسيم السيد حمو مختار خروبي وترتيب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) كالتالى:

«يرسم السيد حمو مختار خروبي ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 سبتمبر سنــة 1981 ويعتفظ في هذا التاريـخ باقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تقبل استقالة السيد محمد وافق، المتصرف المتمرن، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرارين المؤرخين في 3 غشت سنة 1980 و 29 ديسمبر سنة 1981 والمتضمنين ترقية السيد محمد قزم الى الدرجة الرابعة والخامسة على التوالى كما يأتى:

«يرقى السيد محمد قزم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 5 مارس سنة 1978 ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وتسعة (9) أشهر و 25 يوما.

يرقى المعنى الى الدرجة الرابعة (الرقم الإستدلالي 395) ابتداء من 5 مارس سنة 1980 ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة وتسعة (9) أشهر و 25 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد مسعود عبد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 . الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد سعيد عالم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من 30 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافقة 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد رضا بابا على متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافقة 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد أبوبكر بدار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 المسوافق 15 يونيو سنة 1983 تعين الأنسسة آسيا بن عاشور متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافيق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد

جمال الدين بن الاعلام متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد الهاشمي بن موهوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من 20 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1403 الموافقة 15 يعين السيد الموافقة 15 يعين السيد معمد رضا بن صايعة متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد يوسف بسكرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافقة 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد نصر الدين بوكروش متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافقة 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد رابح دباحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1081.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافقة 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد

هيد العزيز دكار متصرفا متصرنا (الرقم الاستدلالي الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ايتداء من تنصيبه. تاریخ تنصیبه.

> مموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافسة 15 يونيسو سلبة 1983 يعسين السيسد حسيج خالوسي متمسرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 293) برزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

> بمسوجب قرار مسؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنسة 1983 يعين السيد عهد العزيز قهدوج متصهرفا متمرنا (الرقهم الاستدلالي 295) بوزارة العمال، ابتداء من 26 اهريل مينة 1981.

> بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافيق 15 يونيو سنة 1983 يمين السيد محمد قروف متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافسة 15 يونيسو سنسة 1983 يمسين السيسسد محمد الصادق كنيش متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4.رمضان عام 1403 الموالمسق 15 يونيسو سنسة 1983 يعسين السيسم رمضان العمالي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عمام 1403 الموافسة 15 يونيو سنة 1983 يمسين السيسد مجمع مداس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافسة 25 يونيسو سنسة 1983 يمين السيسد هيد الرحمة ميمي متمسدنا متمسدنا (الرقم اتنصييه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافسة 15 يونيسو سنة 1983 يعسين السيسد محمود نمديل متمرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاریخ تنصیبه.

يموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان هام 1403 الموافـــق 15 يونيــو سنــة 1983 يعــين السيـــد رشيد صائبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 المسوافق I5 يسونيو سنسة 1983 تعسين السيسدة سعيدة سعولى زوجة سوالميسة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليه والبحث العلمى، ابتداء من 10 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافــق 15 يونيـو سنـة 1983 يمـين السيــد مصطفى تينيسوارت متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء مع تاریخ تنصیبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافــق I5 يونيـو سنـة I983 يعـين السيــد حسين يكن متمسدفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، التداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافسة 158 يونيو سنة 1983 يعين السيب ولحاج زايدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهنى، ايتدام من تاريسخ

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمود زواي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تساريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 المسوافق 15 يسونيو سنة 1983 يرسم السيسد عمار بلعابد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 المصوافق 15 يصونيو سنة 1983 برسم السيسد مولود بوجلود في سلك المتصرفين، ويسسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مده مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 المسوافق 15 يسونيسو سنة 1983 يرسم السيسد الطيب شارف في سلك المتصرفين، ويسسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مسن 30 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 المسرافق 15 يسونيو سنة 1983 يرسم السيسك المطاهر محاوة في سلك المتصرفين، ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 201)، ابتداء سن 11 إبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 المسوافق 25 يونيسو سنة 1983 يرسم السيسه مصطفى باشا في سلك المتصرفيي، ويرتب في الدرجة الاولي (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 المسوافق 25 يونيو سنة 1983 ترسم الأنسسة. مليكة بلحاج في سلك المتصسرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مهاول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 المسحد المسحوافق 25 يونيد سنة 1983 يرسم السيد رابح بن غانم في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 المسوافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد قاسم بن حاجبة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 المسوافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد عباس بوسندة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 140 المسوافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد عبد الله بوشهدان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدام من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 المسوافق 25 يونيو سنة 1983 يرسم السيد سليم بوكروفة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مم أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 المسيد المسيد وي 158 يرسم السيد عبد العزيز حمداني في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 المسوافق 25 يسونيو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 28 يونيو سنة 1981 كالتالى:

«يدرج ويرسم السيد بلقاسم مدنى فى سلك المتصرفين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979 مع استنفاد جميع الحقوق بعنوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى.

ويتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 470 من السلم 13، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و عشرة (10) أشهر و 15 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 المسوافق 25 يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد عبد اللاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء مص تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 المسوافق 25 يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد الرحم المقاسمي متصرف المتمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء مي تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 المسوافق 25 يونيو سنة 1983 يعين السيد

محمد بودوایة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالی 295) بكتابة الدولة للوظیفة العمومیة والاصلاح الاداری، ابتداء مع تاریخ تنصیبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 المسوافق 25 يونيو سنة 1983 يمين السيد آحسن قوالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان هام 1403 الموافسة 25 يونيو سنة 1983 يرتب السيمد مراد مراد بوضياء في سلك المتصرفين، ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويرتب المعنى في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها ثلاث (3) سنوات.

قرارات مؤرخة في 26 رجب و 3 و 24 شعبان و و و 15 و 15 شعبان و و 19 و 19 شعبان و و 19 شعبان و و 19 شعبان و و 19 شعبان و 19 شعبان و 19 شعبان و 19 شعبان و 19 و 10 معرم و 14 و 30 صفر عام 1404 الموافق 9 و 16 مايو و 6 يونيو و 20 و 20 غشت و 13 و 22 غشت و 13 و 22 شبتمبر و 13 و 17 أكتوبر و 19 نـوفمبر و 5 ديسمبر سنة 1983 تتضمن حركــة في سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد معمود دموش مترجما متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عيام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يعين السيد حمود العطياوي مترجما متمرنا (الرقم الاستيدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عـام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983 يرتب السيد عيسى سقاى فى الدرجــة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيسو سنة 1983 يعسين السيسد الوناس كوباى مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيد سنة 1983 يعين السيد معمد زرهونى مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البدريد والمواصلات، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 شــوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 تعين الآنسة مليكـــة غربى مترجمة متمــرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شــوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 183 تــدرج الآنسة زهيدة رباين في سلك المترجمين وترسم في الدرجة الاولي (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970.

وتتقاضى المعنية مرتبها على أساس الرقــم الاستدلالي 320 من السلم 13، ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتحتفظ بأقدمية قدرها شهران و 15 يوما.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983، يرتب السيد عبد العزيز نايت الحسين في سلك المترجمين، ابتداء من 24 يونيو سنة 1981، ويرتب المعنى في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470)، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد محمد قدوانى مترجما متمينا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة، ابتداء مع 22 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى العجة عاام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بن الحاج الجيلالى مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي العجة عاام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 تعين السيدة دليلة بوجمعة، زوجة قاسم، مترجمة متمرنة (الرقالاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى العجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 ترسم الآنسة فضيلة بسلاي بومزراق فى سلك المترجمين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 16 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983 ترسم السيدة بشيرة كعلة، زوجة فلاق، فى سلك المترجمين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 148 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 معرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983 يرسم السيد مصطفى الاكحل فى سلك المترجمين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من أول فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد الازهر بوغمبوز المترجم المرسم من الدرجمة الرابعة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر مسام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد شايب مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 30 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد الوناس كوباى المترجم المتمرن، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

#### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يعدد كيفيات تعويض دور السينما المؤممة.

ان وزير المالية،

\_ بمقتضى الاس رقم 68 \_ 612 المؤرخ فى 24 معبان عام 1388 الموافسق 15 نوفمبر سنسة 1968 والمتضمئ تعديل وتتميم الاس رقم 67 \_ 52 المؤرخ فى 17 مارس سنسة 1967 والمتضمئ تنظيم فى السينما وصناعتها،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ IOI المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنية 1976 والمتضمع قانون الضرائب المباشيرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982، لاسيما المادة 174 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 241 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1384 المدوافق 19 غشت سغة 1964 والمتعلق بتأميم قاعات السينما، المعدل بالمرسوم رقم 83 - 91 المؤرخ في 29 يناير سنية 1083ء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 343 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايسسو سنسسة 1983 والمتعلق يتعويض دور السينما المؤممة،

#### يترر مايلي :

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات دفع التعويضات المستحقة للملاك الجزائريين أصحاب الدور السينمائية المؤممة، عملا بالمرسوم رقم 64 ـ 241 المؤرخ في 19 غشت سنة 1964، المعدل.

المادة 2: عملا بأحسكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 ــ 343 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تتم التعويضات حسب الشروط الآتية :

\_ 20 % من مبلغ التعويض يدفع نقدا، \_ 80 % من مبلغ التعويض يدف\_\_ع في شكل سندات أسمية.

تحسب التعويضات المدفوعة في شكل سندات اسمية على أساس الالف دينار الادنى ويضم الفرق الباقى الى الحصة المدفوعة نقدا.

المادة 3: يشرع ابتداء مع تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في اصدار سندات اسمية تسمى دسندات قاعات العرض السينمائي» تحدد مميزاتها فيما يأتي.

المادة 4: عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 343 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تكون السندات الصادرة طبقا لهذا القرار، قابلة للاستهلاك في مدة خمس (5) سنوات ولها فائدة قدرها 6 ٪ ويبدأ الانتفاع بها ابتداء من تاريخ تسليمها.

المادة 5: يدفع القسط النقدى المقرر وتسلم السندات لدى شبابيك الغزينة الولائية بعد الاستظهار بقرار التعويض المتخف على أساس المحضر الذى أعدته لجنة التعويض الوطنية.

وفى حالة عدم توفر السندات، يجب على أمين الخزينة أن يسلم للمستفيد شهادة تثبت ذلك وتسمح لهذا أن يقوم فى وقت لاحسق بسعب السندات التى يبدأ مفعولها يوم تسليم الشهادة.

المادة 6: تنشأ السندات التي تصدر بموجب

هذا القيسار في فئات 50.000 دج، 10.000 دج، 10.000 دج، و 1.000 دج،

ويكون سعر الاصدار مساويا للقيمة الاسمية.

المادة 7: يرد مقابل سندات وقاعات العرض السينمائي، عند انتهاء أجلها ابتسداء من تاريخ وضعها موضع التداول.

يحسب مبلغ الرأسمال المطلوب استهلاكه كل سنة على أساس قسط سنوى ثابت.

المادة 8: يدفع القسط السنوى لكل سند عند انتهاء أجله في شبابيك الخزينة الولائية.

المادة 9: يمكن أن تستعمل سندات «قاعات العرض السينمائي» حسب الشروط التي تحدد في وقت لا حق في الحصول على قرض مصرفي أو في دفع مقابل اكتتاب باصدار قروض مقبلة ذات أمد متوسط أو طويل.

المادة IO: تعفى سنسدات «قاعات العرض السينمائي» من أى ضريبة مفروضسة على القيم المنقولة ومن الضريبة التكميلية المفروضة على الدخل.

المادة II: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريسل سنة 1984، يتضمن الترخيص لاتعادية الغدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكس بتنظيسم يانصيب لفائدتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق احكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمئ تنظيم اليانميب،

م وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر المؤرخ في 8 يناير سنة 2984ء

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلغيص برزارة الداخلية والجماعات المعلية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص لاتعادية الغدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر، بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 200.000 دج.

المادة 2: يخصص ايراد اليانميب كاملا لفائدة الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكى فقط.

ويجب اثبات ذلك قانونا.

المادة 3: يجب الا تتجاوز، في أي حسال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائن خمسة عشس في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب أن تعتوى الاوراق المعروضية للبيع على مايلى:

- ـ رقم الورقة
- \_ تاريخ هذا القرا**ر**
- ـ تاريخ السحب وساعته ومكانه
  - ـ مقر المجموعة المستفيدة
    - ــ سعن الورقة
- ميلغ راسمال الاصدار المرخص به،
- ـ عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئبسية منهاء

- الزام الرابعين بسعب جوائزهم خلال خمسة واربعين يوما (45) من تاريخ السعب وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب الولاية ولايمكن في أى حال زيادة سعرها ولايمكن تسليمها مكافأة عن أى بضاعة. ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 7: يجب أن يدفع أيراد بيع الأوراق قبل السحب الى ولاية معسكر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8: يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 29 أكتوبر سنة 1984 على الساعـة الثانية بعـد الظهر في مدرسة بوسيف مختار ـ غريس ـ معسكر.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سعب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة و: لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10: يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائن المطابقة لها وكذلك مهلة سعب تلك الجوائن من الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السعب، وعند الافتضاء ينشر في جريدة يومية.

المادة II: تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن الخزينة لولاية معسكر ممثلا لوزارة المالية والسيد محمد مسلى ممثلا للمجموعة المستفيدة...

وتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف أعضاء لجنة المراقبة على مايلى :

- ـ تموذج الاوراق
- \_ عدد الاوراق المعروضة للبيع
  - \_ كشف الاوراق غير المبيعة
    - \_ عدد الأوراق المبيعة
      - ــ سعر الورقة
    - \_ الايراد الاجمالي للبيع
  - ـ مصاریف تنظیم الیانصیب،
- \_ النسبة المتوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدان
  - الايراد الصافى لليانصيب
- الاستعمال المفصل للايراد الصافى لليانصيب
  - \_ محضر السعب
- قائمة الجوائز التى لم يسجلها أصحابها خلال المدة المقررة، وأصبحت بدلك حقا مكتسبا بعكم القانون للمؤسسة
  - الاشهار المنظم.

المادة 13: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سعب الرخصة بعكم القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات لمحلية ووالى معسكر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1404 المرافق أول أبريل سنة 1984.

عن وزير المالية وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام محمسل يعلى محمد طرباش

#### وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 ـ 93 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعسلام الآلي بوزارة الفلاحة والصيد البعري.

ان رئيس الجمهورية،

البحرى،

\_ وبناء على الدسترور، لاسيما المادتان 152 ـ 10 ـ 111

\_ و بمقتضى الامن رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمخ القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعمدل

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في **أول رمضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978** والمتضمع القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الـذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث في وزارة الفلاحة والصيد اليعرى، سلك لمهندسي الدولة في الاعسلام الآلي، يغضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 315 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير الفلاحة والصيد البحرى. تسيير هذا السلك.

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائل في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 94 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعسلام الآلي بوزارة الفلاحة والصيد البعرى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيب البحرىء

- وبناء على الدسترور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- و بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة الممومية، المصدل والمتممء

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمه القانون الاساسى العام للعامل،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الندى يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث فني وزارة الفلاحة والصيد البحرى، سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الألي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 316 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير الفلاحة والصيد البحرى، تسيير هذا السلك.

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسمهـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شمبان عام 1404 الموافق عمايو سنة 1984.

مرسوم رقم 84 ـ 95 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي بوزارة الفسلاحة والصيد البعري.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى المام للوظيفة العمومية، المسدل والمتمم،

ر وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول ومضان هام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمع القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسووم رقم 80 - 24 المؤرخ فى 55 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين فى الاعلام الآلى،

پرسم ما یلی :

المادة الاولى: يحدث فى وزارة الفلاحة والصيد البحرى، سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير الفلاحة والصيد البحرى، يمسيير هذا السلك.

المادة 3: ينشى هسنة المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمة الميسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

#### وزارة الاعسلام

مرسوم رقم 84 ـ 96 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الاعلام،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ب وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمم القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمج القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسووم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين في الاعلام الألى،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث فى وزارة الاعلام، سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى، يخضع للمرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980، المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير الاعسلام تسيير هذا السلمك.

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة

الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

مرسوم رقم 84 ـ 97 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الاعلام،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمية القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المـــوافق 5 غشت سنة 1378 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 25 المؤرخ فى 1980 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الألى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث فى وزارة الاعلام، سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى، يخضع للمرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنسة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشمبية.

حرن بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

مرسوم رقم 84 ـ 98 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين في جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الاعلام،

\_ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمم القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المنسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمى القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمع تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعسوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث فى وزارة الاعلام، سلك للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 20 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير الاعسلام تسيير هذا السلك.

المادة 3: يسنشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

#### وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 ـ 99 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء معاهد تقنولوجية للتربية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادة III \_ 10 منه،

\_ وبمقتضى الامن رقم 69 \_ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبن سنة 1969 والمتضمي انشاء معاهد تقنولوجية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 6 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكويم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 115 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت

سنة 1970 والمتضمج تأسيس معاهد تقنـــولوجية المتربية،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: تنشأ، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1983، المعاهد التقنولوجية المسنكورة في القائمة المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2: تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتخضيع لقواعد المحاسبة والتسيير الادارى المعمول بها فى المؤسسات العمومية للتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 3: يكلف وزير التربية الوطنية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984ء

الملحـــق قائمة المعاهد التقنولوجية للتربية

ملاحظات	المؤسسة	الولايــة
تعــویل مؤسســة	المعهد التقنولوجي للتربية في أم البواقي	آم البواقسي
تحــویل مؤسســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	المعهد التقنولوجي للتربية في بجايـة، طريق سطيف _ بجايـة	بجساية
تحــویل مؤسســة	المعهد التقنولوجي للتربية، ماحي محمد ـ البليدة	البليدة
تعــویل مؤسســة		تالمة

#### وزارة التجسارة

مرسوم رقم 84 ـ 100 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984، يعدل ويتمم المادة 16 من المرسوم رقم 80 ـ 46 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن انشاء الغرفية الوطنية للتجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ II منه.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 46 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافـــق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمئ انشاء الغرفة الوطنية للتجارة، لاسيما المادة 16 منه،

يرسم مايلي 🗈

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة 16 مع المرسوم رقم 80 ـ 46 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1980، على النحو التالي:

«المادة I6 : تمسك معاسبــة الغرفة على الشكل الادارى.

يتولى مسك الكتابات وتداول النقود عون محاسب يعينه وزير المالية.

يتولى المراقبة المالية في الغرفة مراقب مالى يعينه وزير المالية».

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984, الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 101 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولية في الاعلام الآلي بوزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء عَلى تقرير وزير التجارة،

\_ وبناء على الدسترر، لاسيما المادتان 10 ـ 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ و بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمع القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في **أول** رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الله دي يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعتلام الآليء

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث في وزارة التجارة، سلك لهندسى الدولة في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يسير وزير التجارة السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 102 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمن آحداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

 و بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضم القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

 وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الـذي يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث فى وزارة التجارة، سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يسير وزير التجارة السلك المحدث يهذا المرسوم.

المادة 3: ينشن هـــذا المرسوم في الجسريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.

#### وزارة الشيؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1404 الموافق 12 أبـــريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة لتكوين أئمة صلوات الغمس.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمو القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمد،

أو بمقتضى الامن رقم 69 ـ 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 المسلوافق 6 ديسمبن سنة 1969 والمتضمة القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 64 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 المـــوافق 22 سبتمبر سنة 1391 والمتضمى احداث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القررات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد

جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبية التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 1966 من عام 1386 الملل وافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السم للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتعلق باحداث معاهد اسلامية لتكويم الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمى اعسادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 317 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1981 والمتضمين نظام الدراسة في المعاهد الاسلاميسة لتكويث الاطارات الدينية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 476 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنية 1983 والمتضمئ تنظيم الدراسة بالمدرسة الوطنية لتكويئ الاطارات الدينية بمفتاح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمع تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمئ العاق المديرية العامــة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة للالتحاق بمدارس تكوين الاطارات الدينية يوم 16 مايو سنــة 1984

بالولايات التالية: أدرار به مستغانم بسكرة بالبليدة في قسنطينة، وذلك قصد تكرويم المنة للملوت الخمس.

المادة 2: يبلغ عدد المناصب المعسروضة أربعمائة وسبعة (407) امسام طالب على أن يتم توزيع الناجعين كمايلى:

أ ـ سبعون (70) طالبا بالمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح، ولاية البليدة.

ب ـ مائة وأربعة وأربعـون (144) طالبـا بالمعهد الاسلامي لتكـوين الاطارات الدينيـة بتامنغست.

ج \_ ثلاثة وتسعيون (93) طالبا بالمعهد الاسلامي لتكويره الاطارات الدينية بسيدى عقبة ولاية بسكرة.

د ـ مائة (٢٥٥) طالب بالمعهـ الاسلامى لتكوين الاطارات الدينية بسيـدى عبد الرحمة اليلولى، ولاية تيزى وزو.

المادة 3: يشارك في هذه المسابقة:

م المترشعون العافظ ون للقرآن الكريم الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و 35 سنة ويثبتون متابعتهم للسنة الرابعة من التعليم المتوسط،

- أعوان السلك الدينى الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات،

\_ المترشعون الذين نجعسوا في امتعان الانتقاء الاولى الذي تنظمسه وزارة الشيؤون الدينية.

يمكن أن يؤخر الحدد الاقصى للسن المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول فى حدود همس سنوات. ويمكن أن يصل هذا المجموع الى عشر سنوات لاعضاء جيدش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4: تتكون ملفات المترشعين من الوثائق التالية:

ملب بخط المترشح،

ـ شهادة مدرسية،

ـ شهادة ميلاد أو شهادة للحالة المدنية،

م شهادة عمل تثبت أقدمية أعموان السلك الديني،

- عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

وتوجه هذه الوثائق في مظروف الي مديرية الموطفين والتكوين، بوزارة الشؤون الدينية 4 شارع تيمقاد حيدرة، الجزائر.

المادة 5: تتضمن مسابقة الالتحاق بمراكن تكوين الاطارات الدينية الاختبارات التالية:

1 - الاختبارات الكتابية:

أ - الفقه الاسلامي:

ب ـ دراسة نص.

2 - الاختبار الشفوى:

- عبارة عج مناقشة عامة مع لجنة مه الاساتدة.

المادة 6: كل علامة تقل عن 5 من 20 يتحصل عليها المترشح في أحد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، تقصى صاحبها.

المادة 7: كل مترشح لا يلتحق بمركز تكوينه بعد شهرين من اشعاره بالنجاح، ودون أن يقدم تبريرا شرعيا عن ذلك، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 8: ينشير هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1404 الموافق 12 أبريل سنة 1984.

عن وزير الشوون عن الوزير الاول وبتفويض منه

الامين العام المدير العام للوظيفة عبد المجيد الشريف العمومية

محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1404 الموافق 17 أبريل سنة 1984 يمدد مهمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قدرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1404 الموافق 17 أبريل سنة 1984 تمدد مهمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المعينين بالقرار المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982، لفترة قدرها ستة أشهر مع 21 فبراير الى غاية 21 غشت سنة 1984 بالنسبة للاسلاك الآتية:

- \_ الملحقون الاداريون،
- \_ الكتاب الاداريون،
- \_ الاعوان الاداريون،
- \_ الاعوان الضاريون على الآلة الكاتبة،
  - \_ أعوان المكتب،
  - \_ العمال المهنيون،
  - \_ أعوان المسلحة.

#### وزارة التكوين المهنى والعمل

مرسوم رقم 84 ـ 103 مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يخول وزير التكوين المهني والعمل، سلطة الوصاية على مسراكز التكوين الادارى، ويلحـــق بعض الهياكل بادارته المركزية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - II و I52 IO

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 74 المؤرخ فى 5 معرم عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتعلق باحداث وتنظيم وتسيير مركز التكويئ التمهيدى والاتقان عم طريق المراسلة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الادارى وعملها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 114 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس

سنة 1982 والمتضمج تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوير المهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 199 المؤرخ في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى «

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمين تنظيم وتشكيل الحكومة،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يخول وزير التكوين المهنى والعمل، سلطة الوصايعة على مراكز التكوين الادارى ويمارسها وفق الحدود والاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 2: تلحق بهياكل الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى والعمل، مديرية التكوين الادارى المنصوص عليها في المرسوم رقم 82 \_ 199 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه، وذلك فيما يخص الاعمال المرتبطة بمتابعة تسيير مراكز التكوين الادارى، ريشما تدمج هذه الاعمال في اطار تنظيم الادارة المركزية في الوزارة المذكورة.

المادة 3: يلحق بوزارة التكوين المهنى والعمل، مركز التكوين التمهيدى والاتقان عن طريق المراسلة، المحدث بالمرسوم رقم 72 - 74 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1972 المذكور أعلاه.

المادة 4: تلغى جميع أحسكام المرسوم رقم 28 ــ 1982 المذكور المؤرخ في 5 يونيو سنسة 1982 المذكور أعلاه، المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984.